

سنن البيهقي الكبرى

7868 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن بن عمر ٧ سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال الشيخ وقد روى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن بن لبيبة أو بن أبي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها بن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن بن أبي مريم عن أنس بن عياض وهذا قول مجاهد تفطر وتطعم وتقضي وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفطران وتقضيان وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمريض